

بهذه الامور بالذهب وحده وبالفضة وحدها  
 وبالذهب والولواته شيخنا **قوله** ولباسهم فيها حرير  
 غير السلوب حيث لم يقبل ويلبسون فيها حريرا  
 المحافضة على المواصل لانه لو قال ما ذكر الحكيم في آخر  
 الفاصلة الالف في الكفاية والوقف بخلاف البقية  
 اه شيخنا وفي الكرجي غير سلوب الكلام فيه حيث  
 لم يقبل ويلبسون حريرا للدلالة على حرمان الحرير  
 ثيابهم مضافة في الجنة فان الهدوء في الجملة  
 الالهية يدل على الدوام والهدوء انه تعالى بوعلمه  
 في الاخرة في ما حرمه عليهم في الدنيا قال صلى الله  
 عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة  
 فان دخل الجنة بلبسه اهل الجنة ولم يلبسه في الاخرة  
 ينبت حاتم مصر على ذلك اه ثم رايت في تذكرة الفريسي  
 ما مضى وفي الحديث ان من شرب الخمر في الدنيا لم  
 يشرب في الاخرة وكذلك ليس للحرير في الدنيا راحة  
 وكذلك من استعمل انبه الذهب والفضة وعين  
 ابي موسى الا شعره قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من استعمل في سموت خذله يوذت له ان يجمع  
 الروحانيين فقبل ومن الروحانيين يارسول الله  
 قال قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا  
 الاصول وقد قيل ان حرمانه شرب الخمر ولباس الحرير

دونه

وشربه في انا الذهب والفضة واستماعه للروحانيين  
 انما هو في الوقت الذي يجذب فيه في النار ويسقى  
 من عينه الجنان فاذا اخرج من النار يا شفاة  
 او بالرجعة الهامة ادخل الجنة ولم يحرم شيئا  
 لا جزا ولا حريرا ولا غيره لان حرمانه من ذلك  
 الدائم كان في الجنة نوع عقوبة ومواخذة والجنة  
 ليست بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه  
**قلت** حديث ابي سعيد وابي موسى يريد عند  
 القول وكما يستعمل منزله من عوارضه وليس ذلك  
 بعقوبة كذلك لا يستعمل في الجنة ولا حريرا ولا يكون  
 ذلك عقوبة **اه قوله** من الموقلة يجوز ان يكون حاله  
 من الثيب وان يكون حاله مع الفير المستكين فيه ومن  
 اللبعض واللبيات اه **قوله** اي طريق الله اي  
 فالصراط هو طريق الله الى الجنة وقوله ودينه معطوف  
 على طريق والامر اية الاسلام فيكون قد فسر الاسلام  
 بنفسين من الصراط الموصلة الجنة والدين الذي  
 هو الاسلام وعلم هذا يتوالت الهداية للمصطفى في الدنيا  
 وفي الاخرة والهداية في قوله وهدوا الى الصراط اي  
 في الدنيا وقوله المحمود في فعله ويصح ان يكون  
 المحمود صفة لطريق **اه** شيخنا **قوله** ويصدق عن  
 سبيل الله فيه ثلاثة اوجه احدها انه معطوف على ما قبله

Copyrighting university